

المشاور ببولها معزوبه في رسم وفق عدد الشقيبات بالثاني عشر  
 واليخ اثنتان معزوبات في وفق عدد الشقيبات بثمانية وكل  
 واحد من الاثنين لادم ثمانية وكل واحد من الشقيبات  
 واحد معزوب في وفق الباقى الواحد وكمن مات عن زوجة والذين  
 وثلاث بنات فما حصل المسألة من اربعة عشرين وقولها ثمانية  
 في سبعة عشرين الرضية الفين ثلاثة رطله والادام ثمانية وثلاثين  
 ستة عشر لا تقسم على الفوق بنات وثمانية بعد اربعين فبقرب  
 المسألة بمولها في ثلثة عدد التسعة عشرين في احد عشرين  
 وثمانون للزوج ثلثة من اصل المسألة بمولها معزوبه في  
 عدد التسعة عشرين وهو ثلثة تسعة وكل واحد من الابوين اربعة  
 من اصل المسألة بمولها معزوبه في ثلثة عدد التسعة عشرين  
 ولكل واحد من البنات واحد معزوب في اربعة  
 ستة عشر ولو في ستة نصيب من ذلك ايضا لان عدد البنات  
 التسعة عشرين لافق بالثلاثة فيثرب بالكل واحد من البنات في  
 وفق الباقى وهو ثمانية بثمانية ويكون ثمانية الباقى في  
 نصيب من ذلك ايضا لان عدد من يوافق الباقى بالاربع فيصير بالكل  
 واحد منهن في وفق الباقى وهو اربعة واربعين ولو في اربعة عشرين  
 نصيب من ذلك ايضا لان عدد من يح في يوافق الباقى بالاربع فيصير  
 بالكل واحد منهن في وفق الباقى وهو اثنتان بالثلاثين ولو في  
 ثمان واربعين نصيب من ذلك لثلاثون عددهن الباقى في ثمانين  
 فيصير بالكل واحد منهن الباقى وهو واحد واربعين

واما ذلكا

واما ذلكا ان اكات الونسا على مرتين فيها ثمان عشر صوب وذلك  
 ان كل فريق منها ثمانية سبعة واما ان ثمانون  
 ثمانية سبعة وثمانين فبقا اخر سبعة ثمانون حول والثنان في  
 تلك الاحوال ثمانية اذ انظرت بينهما وبين التسعة اربع للثمانون  
 من وحدة سبعة واربعة في ثمانية باثني عشر وان نظرت لاصول الثمانون  
 مع اعتبار المول وعدم كانه لسورا اربعة عشرين وان نظرت  
 اليها باعتبار لاصول الفس ثمانين ست وتسعين ثمانون  
 ان الونسا على مرتين لثاني في اصل ثمانون لانه لا يقوم ال  
 من المصنفين لافق واخته شقيقة اولاد او من المصنف  
 وما في كبت وتم وسمحق المصنف ليكون الاولاد والبيع  
 الونسا على فريق واحد في اصل ثمانون اذ ان هذا المصنف  
 وما في وكان مستحق ما في متعدد كما في بستانه ثمانية  
 بثمانين والقرى في ثمانية اذ اثنان وثمانون بالثمانون باثني عشر  
 ثمانية على ثمانية ما في الاثنان الاولين من ثمانية اذ اربعة اربعة  
 لادم ثلثة ثمانون من ثمانية لثمانون ثمانون والباقي ثمانية اربعة  
 لادم واحد لا يقسم على ثمانون ولا ثلثة ثمانون اذ ان ثمانون  
 لا يقسم على ثمانون وثمانين عددهم وبين الثلثة اربع لادم والثلثة  
 اتمام ثمانون ثمانون واحد وهو المذموم في ثمانون ثمانون في  
 اصل المسألة وهو ثمانون بثمانين وثمانين ثمانون ثمانون  
 لادم واحد وكل واحد من الاعام ثمانية واحد معزوب في ثمانون  
 الباقى بعد ثمانون ثمانون ثمانون ثمانون ثمانون ثمانون

قوله الثاني  
 لعدد سبعة  
 سبعة وسبعة  
 اربعة وثمانون  
 على اربعة وثمانون  
 ثمانية ثمانون  
 ثمانية ثمانون  
 ثمانية ثمانون  
 ثمانية ثمانون